باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغ من تدبير البدن ادنى فراغ فيقصد
بما فيها مما يليق بهما من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسب فترسلها
الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون
التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه الحديث الثامن
كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء ان ترمي فيموت بين يديه سريعا والانماء ان
يغيب بعد ما اصابه ثم يموت كذا قال الامام المطرزي في المغرب وقال ابن خالويه في شرح مقصورة
ابن دريد يقال رماه فاصماه اذا قتل في مكانه ورماه فانماه اذا الحكاء المقتل ويوافقه ما
في الاساس الحديث التاسع يؤكل ما دف ولا يؤكل ما صف اي يؤكل ما حرك جناحيه
من الطير كالحمام ونحوه دون ما صفها كالنسور والصقور ونحوهما كذا قال العلامة الزمخشري
في الفائق الحديث العاشر حلالها حساب وحرامها عذاب اخرجه الامام الغزالي و
في مسند الفردوس عن ابن عباس رض رفعه يا ابن ما تصنع بالدنيا حلالها حساب وحرامها
عذاب وفي رواية الفقيه ابي الليث في البستان حلالها حساب وحرامها عذاب وعقاب
بيت ان كنت في الدنيا الدنية زاهدا • فامنع هواك حرامها وحلالها • فمتى اذقت
النفس ومطاعمها • عذبت مذاقة لها وحلالها • الحلو نقيض للمر يقال حلا الشيء
يحلو حلوة قال رضي الدين السرخسي في المحيط الاكل على ثلث مراتب احدها ما هو فرض
وهو ماجور فيه وهو ما يندفع به الهلاك لقوله عم ان المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة
يرفعها الى فيه وكذلك اكل ما زاد على ما يتقوم به البدن ليمكنه الصلوة قائما والصيام هو
فرض وهو ماجور فيه والحساب عنه مرفوع لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرائض فيكون سببا
للثواب فلا يكون سببا للحساب لان في الحساب نوع عذاب لقوله عم من نوقش في الحساب عذب و

والثانية ماهو مباح وهو اكل ما زاد على ادنى الكفاف الى الشبع ليزداد به قوة في البدن
فهو مباح لا اجر ولا وزر فيه ويحاسب حسابا يسيرا ان كان من حل لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ
عن النعيم وهو متنعم بهذه الزيادة والثالث ماهو حرام وهو الاكل مافوق الشبع لانه سعي
لامراض نفسه فاذن ربما تحمة والتخمة ربما يصير سببا للمرض والموت وسعي لاضاعة المال واقامه
من غير فائدة فانه لا ينتفع به جوعته ولا يزداد به قوة فهو حرام ومن ارتكب الحرام يحاسب
عليه ويعذب به الى هنا كلامه وبهذا التفصيل تبين ان قوله عم حلالها حساب ليس
على اطلاقه ثم اذ لا يجوز ان في تعليله بقوله عم من نوقش في الحساب عذب مناقشة ظاهرة
لان دلالته على ان الحساب الذي نوقش فيه عذاب لا على ان الحساب مطلقا عذابا فلا
يتم به التقريب قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قيل يمحو
من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة لانهم مامورون بكتبة كل قول وفعل
ويثبت غيره انتهى ولا يذهب عليك ان موجب الحديث المذكور ان لا يمحى ما ليس بحسنة ولا
سيئة من دواوينهم حتى يسال عن الحلال الذي من هذا الجنس يوم الحساب والله اعلم بالصواب
الحديث الحادي عشر ما ندم من استشار وما خاب من استخار ذكره الامام القرطبي في
تفسير سورة آل عمران قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام
ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب وقد مدح الله المؤمنين بقوله وامرهم شورى
بينهم قال الحسن البصري ما امر الله نبيه بالمشاورة في قوله وشاورهم في الامر لحاجة
منه الى رأيهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وليقتدي به امته من بعده و
لهذا الحسن من قال شعر شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد اوصى بذلك نبيه في قوله وشاورهم وتوكل الحديث الثاني عشر التوب ولا يوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)